

الحمد لله



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد 38134، 38135

تاريخ القرار: 1 فبراير 2010

قرار تعقيب

باسم الشعب التونسي ،

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

في شخص ممثلها القانوني ، مقرها :

المعقبة : شركة

محاميها الأستاذ

من جهة ،

والمعقب ضدها : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني مقرها بشارع المحادي شاكر عدد 93 بتونس .

من جهة أخرى .

نيابة عن المعقبة

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ

المذكورة أعلاه بتاريخ 12 جويلية 2006 والمرسم بكتابه المحكمة تحت عدد 38134 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 7 فبراير 2006 في القضية عدد 31200 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم في خصوص أصل الاعتراض والقضاء مجددا بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديله وذلك باعتماد القرار التكميلي المؤرخ في 19/9/2005 والجدول الملحق حسب الملاحق عدد 4 بإعتبارها الأداءات المستوجبة وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده وإقرار الحكم الإبتدائي فيما زاد على ذلك " .

وبعد الإطلاع على شكله المضعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقبة خضعت بموجب
نظامها التمثيل في بيع ورق البوليتيلان إلى مراقبة ممدة لوظيفتها الجبائية في مادة الأداء على
القيمة المضافة والأداء على التكوير المهني والمساهمة في صندوق التهوض بالسكن لفائدة
الأجزاء بعنوان الفترة الممتدة من 1 جانفي 1996 إلى 31 جويلية 2000 نتج عنها
صدور قرار في التوظيف الإجباري ضدّها بتاريخ 1 ديسمبر 2000 يقضي بمحاسبتها بدفع
مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 1.836.151,397 دينار أصلا
وخطايا إستأنفته أمام اللجنّة الخاصة بالتوظيف الإجباري بسوسة التي تخلّت عن النظر في
القضية لفائدة المحكمة الإبتدائية بسوسة بعد دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيز
النفاذ وقد أصدرت المحكمة المذكورة حكماً بتاريخ 20 جوان 2002 يقضي ببنقض قرار
التوظيف الإجباري وإلغاء مفعوله فإستأنفت الإدارة هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف
بوسسة التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه آنفاً وهو الحكم موضوع
الطعن بالتعقيب المأثبل .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المدلّ بها في 8 أوت 2006 والرامية إلى قبول
مطلوب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه دون إحالة إستناداً إلى ما يلي :

أولاً : خرق القرار المتقدّد لميثاق المطالب بالضررية وذلك لماً إنعتبرت محكمة الاستئناف أن
عملية المراقبة الجبائية كانت قانونية والحال أن مدة هذه المراقبة قد تجاوزت أجل الأربعة أشهر
المسموح به قانوناً طبقاً لما ورد بميثاق المشار إليه أعلاه بإعتبار أن إنطلاقها كان يوم 13
سبتمبر 1999 وتم التمديد في أجلها بشهرين بمقتضى مكتوب الإدارة المؤرخ في 23 ديسمبر
1999 وهو ما يحتم إ نهايتها يوم 12 مارس 2000 على أقصى تقدير إلا أنه يتبيّن بالرجوع
إلى قضية الحال أن إعلام المعقبة بنتائج المراجعة لم يتم إلا في 7 جوان 2000، مضيّعاً علاوة
على ما تقدّم أن التمديد في أجل المراقبة الذي أفضى عليه محكمة صبغة قانونية لا يندرج ضمن
الحالات الإستثنائية التي وردت بميثاق .

ثانياً : خرق الأمر عدد 1031 المؤرخ في 2 ماي 1994 على أساس أن محكمة الاستئناف
إنعتبرت إنتاج ورق البوليتيلان المعد للبيوت المكيفة معفى من الأداء على القيمة المضافة والحال
أن الأمر المذكور أعلاه المستخدّ على ضوء مجلة تشجيع الإستثمارات موضوع القانون عدد
120 لسنة 1993 يجعل من هذا الإنتاج تحت طائلة نظام تعليق الأداء على القيمة المضافة
وليس تحت صائلة الإعفاء .

ثالثاً : خرق بروابط تعايق الأداء على القيمة المضافة : يذكر أن المحكمة إنساقت وراء تأويل الإدارة واستبعاد الإجراءات البازرة باشارة عدده ١١ من الجدول أ لتحقيق بحث الأداء على القيمة المضافة وذلك بأن جعلت الترخيص في إقتناء ورق البولييتلان دون دفع الأداء على القيمة المضافة من وزارة الفلاحة بحراً مسبباً وحال أن الترخيص المذكور لاحق لعملية البيع.

رابعاً : خرق أحكام الفصل ٤ من مجلة الأداء على القيمة المضافة على أساس أن محكمة الحكم المتقد خلقت بين قواعد الإعفاء وقواعد الترخيص ذلك أن نظام الإعفاء يتفاقم مع قواعد الترخيص المسبق التي تتعلق بنظام التعليق دون سواه .

خامساً : خرق قواعد تصنيف الخاضعين للضريبة وذلك من خلال بحارة الإدارة في موقفها وال الحال أن المعقبة مصنفة تحت الرمز "A" الذي يفيد إبقاء كامل متاجاتها بميدان طبيق الأداء على القيمة المضافة بما تحمله تلك الرصعية من تحرير للأداء تجاه الحرفاء العاديين بنسبة ١٧ أو ١٨ بالمائة وبنسبة صفر تجاه الفلاحين دون ترخيص مسبق .

سادساً : خرق أحكام الفصل ٩ من مجلة الأداء على القيمة المضافة : وذلك عند بحارة المحكمة الإدارية في إقصائها لجزء من الأداء العالق بالشراءات من ميدان الطرح .

سابعاً : خرق الفصل ١٢٣ من مجلة المرافعات المدنية والتجارية : وذلك عند عدم بيان المحكمة للأسباب التي دفعتها إلى إستبعاد نتيجة الحكم التحضيري الذي أذنت به .

ثامناً : خرق أحكام القانون المنظم للمساهمة بصدق تمية القدرة التنافسية الصناعية وذلك لما قضت المحكمة بإلزام المعقبة بأداء مبلغ 35.889,968 بعنوان المساهمة بصدق تمية القدرة التنافسية الصناعية وال الحال أنها لا تخضع مثل هذا الأداء حسب إقرار الإدارة الجبائية ذاتها .

تاسعاً : تحريف الواقع على أساس أن المحكمة أيدت ما ورد بالتقرير الأخير للإدارة بعد إعادة إحتسابها للمعاليم مع إعمال الرمز " A " بالنسبة للأداء على القيمة المضافة وال الحال أن الإدارة غيرت ضمن هذا التقرير في أرقام المعاملات المعتمدة عند إصدارها لقرار التوظيف .

وبعد الإصلاح على تقرير الإدارة المعقب ضـ.ها في الرد على مستندات التعقب المدى به في ٤ ديسمبر ٢٠٠٦ والمتضمن بالخصوص ما يلي :

عن المطعن الأول : إن التمييز في مدة عملية المراجعة يرجع إلى جملة من الأسباب المتصلة بمرور الحققتين بظروف صحية صعبة أحيرهما على طلب رخص عطل مرضية في أثناء الفترة التي استغرقتها عملية المراجعة وكذلك بكثافة نشاط الشركة المعقبة في الفترة المعنية بالمراجعة

وتوتر من المراجعة مع تضخم العمل الإداري الناجم عن كثرة المضارب التي قد فيها يطالعون بالأداء في استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة وبالنضر إلى تعقيد الموضوعية الجبائية للمعيبة و أهمية المسائل الجبائية التي طرحتها ملفوتها لم يكن بالإمكان تغيير المحتقنين تقاديا لكن تأثير في التعااضي مع الملف وقد أقرت محكمة الاستئناف صحة عملية المراجعة من هذه الناحية .

عن المطعن الثاني : يتجه رفضه شكلا طالما لم يسبق للمعيبة التمسك به أمام محكمة الاستئناف، كما أضافت الإدارة على سبيل الاحتياط بأن المعيبة لم تقدم لقضاء الأصل ما يفيد تحقيق مختلف الشروط الواردة بالفصل 30(بند2) من مجلة تشجيع الإستثمارات وبالفصل 2 من الأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994 .

عن المطعن الثالث : خلافا لما تمسك به نائب المعيبة حول النظام القانوني الذي يحكم عمليات بيع ورق البوليتيلان ، فإن أحکام الفصل 4 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وأحكام النقطة "أ" من البند 11 من الجدول "أ" الملحق بالجملة المذكورة لا تنص لا في عناوينها ولا في مضامينها على تأجيل توضيف الأداء على القيمة المضافة بل تنص على الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة والبون شاسع بين النظامين مضيفة أن الإعفاء يبقى رهين تحقق أحد الشرطين التاليين وهو إما أن يكون المشتري هو وزارة الفلاحة أو مؤسسة عمومية تابعة لسلطة إشرافها وإما أن يستظهر الفلاح بشهادة تسلم له من وزارة الفلاحة تبين إستعمال ومصير المتوج وتحمل تاريخ ورقم فاتورة البيع المتعلقة بذلك وقد تبين لمصالح الجبائية أثناء عملية المراقبة أن المعيبة قامت بعمليات بيع تحت نظام الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة في غياب الشهائد المسلمة من طرف وزارة الفلاحة المشار إليها كما أن كميات متوج ورق البوليتيلان موضوع عمليات بيع أخرى تتجاوز تلك المنصوص عليها بالشهائد المسلمة من وزارة الفلاحة .

عن المطعن الرابع : خلافا لما تمسك به نائب المعيبة ، فإن عمليات بيع ورق البوليتيلان خاضعة لنظام الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عناوينها ولا لنظام تأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة وهو إعفاء مشروط بتقدیم الشهادة المسلمة من وزارة الفلاحة .

عن المطعن الخامس : يتجه إستبعاده شكلا وذلك لعتمد نائب المعيبة حشر مأخذين منفصلين ضمن نفس المطعن يتعلق الأول بموقف المحكمة من تصنیف المعيبة والثاني موقفها من النتائج التي إنھست إليها مصالح الجبائية عند إعادة إحتساب الأداء المستوجب ، مضيفة على سبيل الاحتياط أن بطاقة التعريف الجبائي التي تسندها مصالح الجبائية للمطالب بالأداء لا تشكل في أي حال من الأحوال تحديدا نهائيا لنظامه الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة لأن ذلك النظم يتحدد

لا تتحرج وثيقة إدارية تقام على أساس المسوّرات التي يصرح بها المطالب بالأداء لدى مسماخ الجهة بحسب الحالات الحقيقة التي يقوم بها والتي تقوم مصالح الجهة بمعايتها ، كما أضافت في هذا الإطار أن المحكمة تشهدت حقيقة نشاط المعقبة انتهى في القيام بعمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة وأخرى دفعها من الأداء المذكور وكان من المفروض لا تأذن بطرح الأداء على القيمة المضافة الذي أثقل مشتريات المعقبة في الفترة المعنية بالمراجعة بصفة كافية .

عن المطعن السادس : خلافا لما تمسك به نائب المعقبة فإن الإدارة لم تلاعب بالأرقام عند تنفيذها للحكم التحضيري وإنما نفت مضمون الحكم المذكور بحذافره وأعادت إحتساب الأداء المطلوب دفعه بطرح الأداء على القيمة المضافة الذي أثقل مشتريات المعقبة كليا رغم أن المحكمة أحيطت في ذلك بإعتبار أن جانبا من نشاط المعقبة خاضع للأداء المذكور وجانبا غير خاضع وكان من الأسلم أن يقع ضرح الأداء الذي أثقل مشترياتها جزئيا وليس كليا .

عن المطعن السابع : إن إستبعاد المحكمة لنتائج الإختبار الذي أذنت بإجرائه يعود إلى عدم ثبت الخبر في الشرط المستوجب لإثبات عمليات بيع ورق البوليتيلان للفلاحين والمتمثل في وجود نسخة من الشهادة التي تسلّمها وزارة الفلاحة للفلاح وكانت محققة في ذلك خاصة وأن رأي الخبر لا يقيد المحكمة .

عن المطعن الثامن : لم يسبق للمعقبة أن أثارت مسألة إخضاع متوجها إلى المعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة الصناعية التنافسية في أي طور من الأطوار وهو ما يجعل المطعن عرضة للرفض شكلا ، كما أضافت أنه خلافا لما تمسك به نائب المعقبة فإن ورق البوليتيلان خاضع للأداء المذكور لأنه يباع في شكل لفات وأنه مصنوع من مادة البلاستيك وقد كانت المعقبة تصرّح بذلك الأداء تلقائيا .

عن المطعن التاسع : لقد أثار نائب المعقبة مسائل سائية بحثة دون أن يبين إن كان لها إنعكاس على تطبيق القانون وهو ما يحول دون إعتبره من المطاعن القانونية ، مضيفة علاوة على ما تقدم بأن الإدارة وخلافا لما تمسك به نائب المعقبة لم تلاعب عند تنفيذها للحكم التحضيري بأرقام معاملات الشركة .

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 12 جويلية 2006 المرسم بكتابه المحكمة تحت عدد 38135 طعا في نفس الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة في القضية عدد 31200.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الصعن المدني بها بتاريخ 20 جويلية 2006 من الإدارة العامة للأداء والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المنطعون فيه مع الإحالة إستنادا إلى ما يلي :

أولاً : خرق أحكام الفصل 4 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وأحكام النقطة "أ" من البند 11 من الجدول "أ" الملحق بالجملة المذكورة وذلك لما قضت محكمة الاستئناف بإعادة إحتساب مبالغ الأداء على القيمة المضافة المطلوب دفعها من المקבض ضدها وذلك بطرح الأداء على القيمة المضافة الذي أثقل مشترياتها بصفة كلية بناء على ما ضمن ببطاقة تعرفها الجبائي التي تحمل علامة "A" التي تفيد بأنها خاضعة كليا للأداء المذكور والحال أن بطاقة التعريف الجبائي التي تسندنا مصالح الجبائية للمطالب بالأداء لا تشكل في أي حادث من الأحوال تحديدا نهائيا لنظامه الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة وإنما يتحدد ذلك النظام لا بمجرد وثيقة إدارية تقام على أساس المعلومات التي يصرح بها المطالب بالأداء لدى مصالح الجبائية بل بانعاملات الحقيقة التي يقوم بها والتي تقوم مصالح الجبائية بمعايتها وفي هذا الإطار تجاهلت محكمة الحكم المنطعون فيه حقيقة نشاط المقبض ضدها وانتمثل في القيام بعمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة وأخرى معفاة من الأداء المذكور وكان من المفروض ألا تؤذن بطرح الأداء على القيمة المضافة الذي أثقل مشترياتها في الفترة المعنية بالمراجعة بصفة كلية بل بصفة جزئية في حدود مشترياتها الخاضعة للأداء المذكور.

ثانيا : خرق أحكام البندين الأول والثاني من الفقرة الأولى من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة : وذلك لما قضت محكمة الاستئناف بإعادة إحتساب مبالغ الأداء على القيمة المضافة المطلوب دفعها من المقبض ضدها وذلك بطرح الأداء على القيمة المضافة الذي أثقل مشترياتها بصفة كلية بناء على ما ضمن ببطاقة تعرفها الجبائي التي تحمل علامة "A" التي تفيد بأنها خاضعة كليا للأداء المذكور وال الحال أنه من الثابت أن المقبض ضدها قامت بعمليات معفاة من الأداء المذكور والتي تمثلت في بيع ورق البولييتيلان إلى الفلاحين وتعاونيات الخدمات الفلاحية والتجمعات المهنية الفلاحية .

ثالثا : سوء التعليل وذلك لما عللت محكمة الاستئناف حكمها بطرح الأداء على القيمة المضافة الذي أثقل مشتريات المقبض ضدها بصفة كلية بناء على ما ضمن ببطاقة تعرفها الجبائي التي تحمل علامة "A" والتي تفيد بأنها خاضعة كليا للأداء المذكور وال الحال أن بطاقة التعريف الجبائي التي تسند لها مصالح الجبائية للمطالب بالأداء لا تشكل سوى وثيقة إدارية تقام

على أساس المعلومات التي يصرح بها المالك بالأداء الذي مصالح الجبائية ولا يمكن أن تغير
تحاليفها كائناً لنظامه بحسب أي في مادة الأداء على القيمة المدفأة التي يتحدد بالمعاملات الحقيقية
التي يقوم بها والتي تقوم مصالح الجبائية بمعاينتها .

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدى به نائب المعقب ضدها بتاريخ ٥ أبريل ٢٠٠٧ في الرد على مذكرة التعقيب التي تقدّمت بها الإدارة والمتضمن بالخصوص أن تصنيف المعقب ضدّها تحت علامة "A" المنظمة لوضعها كخاضعة كلياً للأداء على القيمة المضافة هو عمل إداري ملوم بجميع الأطراف وتعارض به مصلحة المراقبة الجبائية وقد بعثت الإدارة العامة للمراقبة الجبائية بمذكرة في هذا الخصوص إلى جميع مصالح الجبائية تحثّهم فيها على التقييد بالتصنيف المنوّح للمطالبين بالأداء وعدم تغيير نظامهم الجبائي طالما لم تصدر قرارات صريحة في الغرض بتغيير تصنيفهم .

وبعد الإطلاع على بقية أوراق الملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنصيحيه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 3) لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة
ليوم 18 جانفي 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد عـ الحـز في تلاوة
ملخص من تقريره الكتابي وحضر بالنسبة للقضية عدد 38134 الأستاذ
وتمسك بما قدمه من مستندات تعقيب كما حضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما
قدمته هذه الأخيرة من ردّ وتلا مندوب الدولة السيد حاتم بن خليفة ملحوظاته الكتابية
المظروفه بالملف وبالنسبة للقضية عدد 38135 حضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما
قدمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب كما حضر الأستاذ بن جماعة وتمسك بما قدمه من ردّ
وتلا مندوب الدولة السيد حاتم بن خليفة ملحوظاته الكتابية المظروفه بالملف.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم ١ فيفري ٢٠١٥.

وإذا وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة النزاع :

حيث تقدّم المطالب بالأداء بمقتضى تعقيب في 12 جويلية 2006 رسم تحت عدد 38134 ضنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 7 فيفري 2006 في القضية عدد 31200 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم في خصوص أصل الاعتراض والقضاء محددا بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديله وذلك بإعتماد القرار التكميلي المؤرخ في 19/9/2005 والجدول الملخص حسب الملحق عدد 4 باعتبارها الأداء المستوجبة وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده وإقرار الحكم الإبتدائي فيما زاد على ذلك ، كما قامت الإدارة العامة للأداءات بنفس التاريخ بالطعن بالتعقيب في نفس الحكم الاستئنافي المشار إليه وذلك بمقتضى المطلب المرسم تحت عدد . 38135

وحيث طالما اتّحدت القضيتان في الأطراف والموضوع والسبب، فقد إتيه ضمّهما والقضاء فيهما بقرار واحد ضمانا لحسن سير القضاء .

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطابا التعقيب في الأجل القانوني من لهم الصفة والصلاحية وكانوا مستوفين لشروطهما الشكلية الأساسية ، مما يتبيّن معه قبولهما من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

عن المطعن المتعلق بخرق ميثاق المطالب بالضررية ودون حاجة للنظر في بقية المطاعن :

حيث تمسّك نائب المعقبة بمخالفة محكمة الاستئناف لميثاق المطالب بالضررية وذلك لما اعتبرت أن عملية المراقبة الجبائية كانت قانونية والحال أن مدة هذه المراقبة قد تجاوزت الأجل المسموح به قانونا طبقا لما ورد بميثاق المشار إليه أعلاه ذلك أن إنطلاقها كان يوم 13 سبتمبر 1999 وقد تم التمديد في أجلها بشهرين بمقتضى مكتوب الإدارة المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 وهو ما كان يحتم إنهائها على أقصى تقدير يوم 12 مارس 2000 إلا أن الإدارة لم تتوّل إعلام المعقبة بنتائج المراجعة إلا في 7 جوان 2000 ، كما أضاف أن التمديد في أجل

المرأة الذي أفرغت عليه المحكمة صيغة قانونية لا يدرج ضمن الحالات الإستثنائية التي وردت بميثاق .

وحيث إنقضى الفصل 63 من مجلة انتصاف حقوقهم وواجباتهم طبقاً لمقاييس الجاري بها العمل يسمى " ميثاق المطالب بالضررية " ويلزم مضمون هذا الميثاق الإداري .

وحيث إنقضى الفصل الثاني من الباب الثاني من ميثاق المطالب بالضررية أن مدة إجراء عملية المراقبة القانونية لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ إنطلاقها الفعلي ويختص الإنطلاق الفعلي لممارسة المراقبة من التاريخ المحدد بالإعلام بالمراقبة أو من التاريخ الذي عُرضه في صورة تأجيل بدء عملية المراقبة . ولإحتساب هذه المدة لا تؤخذ بعين الاعتبار فترات توقف عملية المراقبة لأسباب راجعة للمطالب بالأداء أو بمبادرة من الإداري والتي تمت في شأنها مكاتبات . وتنتهي عملية المراقبة بتبلغ نتائج المراقبة إلى المطالب بالضررية إلا أنه يمكن في بعض الحالات الإستثنائية التمديد في هذه المدة لفترة محددة ويتم الإعلام بذلك كتابياً .

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أن عملية المراجعة الجبائية إنطلقت يوم 13 سبتمبر 1999 حسب التاريخ المحدد بالإعلام بالمراقبة وأنه قد تم التمديد في أجلها بشهرين إنقضى مكتوب الإداري المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 وهو ما كان يستوجب إكمالها على أقصى تقدير في أجل اقصاه ستة أشهر من تاريخ إنطلاقها ، غير أنه يتبيّن بالرجوع إلى وثائق الملف أن هذه المراقبة تواصلت إلى غاية يوم 7 جوان 2000 تاريخ تبلغ الشركة المطالبة بالضررية بنتائج هذه المراجعة متتجاوزة بذلك الأجل المسموح به قانوناً .

وحيث أن الأسباب التي تمسّكت بها المعقبة لتبرير التمديد في مدة المراجعة والمتعلقة من جهة بمرور الحققتين بظروف صحية صعبة وبكثافة نشاط الشركة المعقبة في الفترة المعنية بالمراجعة ومن جهة أخرى بتزامن المراجعة المذكورة مع تضخم العمل الإداري ، لا يمكن أن تمثل بصرف النظر عن مدى جديتها ، مبرراً لتجاوز الأجل القانوني للمراقبة طالما لم يثبت أن الإداري إتخذت قراراً ثان بالتمديد داخل الأجل المسموح به وأنها أعلمت به الشركة المعنية بالمراجعة .

وحيث ترتكزاً على ما تقدم ، وطالما ثبت أن الإداري لم تتحترم عند إجرائها للمراجعة الجبائية المدة المنصوص عليها بميثاق المطالب بالضررية ، فإن قضاء محكمة الإستئناف المطعون في حكمها بسلامة إجراءات المراقبة لم يكن في طريقه من الناحية القانونية وهو ما يتوجه معه قبول

الاضعن المشار بعدها الخصوص ونقض حكمها انتقد على أساسه وذلك دون إحالة لانتفاء
برجها .

وحيث يغدو في ضوء ما سلف بيانه ، الظفر في بقية المطاعن عدم اجدوى .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

- أولاً : ضم القضية عدد 38135 إلى القضية عدد 38134 والقضاء فيما بقرار واحد .
- ثانياً : قبول مطلب التعقيب شكلاً وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة .
- ثالثاً : حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّها .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الخبب جاء
بإله وعضوية المستشارين السيدتين محرر وابنة الله
وتلي علينا بجلسة يوم 1 فبراير 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري .

المستشار المقرر

د. الخ

الرئيس

الخبب حاء الله

النائب العام للمحكمة الإدارية
الوزراء رئيس مجلس الدولة
الوزراء رئيس مجلس الدولة